

قرار وزير الخزانة رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ م  
بلاطمة تنظيم مزاولة مهنة التخلص الجمركي

وزير الخزانة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢ م باصدار قانون الجمارك .  
وعلى قرار وزير الخزانة الصادر في ٢٠ جماد الاول ١٣٩١ هـ الموافق ١٣٧١  
م بلاطمة تنظيم مهنة التخلص الجمركي ،

قرر

مادة (١)

يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باعداد الأقرارات الجمركي  
وتوفيقها وتقديمه للجمارك ، وأتمام اجراءات التخلص على البضائع لحساب الغير ، ولا  
يجوز مزاولة أعمال التخلص الجمركي لحساب الغير الا بعد الحصول على ترخيص بذلك  
من مصلحة الجمارك .

ويكون للمخلصين الجمركيين جدول يصدق ملحة الجمارك . يقيد فيه أسماء المرخص  
لهم بزاولة مهنة التخلص الجمركي .

مادة (٢)

استثناء من أحكام المادة السابقة يوزز الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات  
والمؤسسات العامة التخلص على بضاعتها بواسطة العاملين فيها ، بناء على تزويد كاتب  
منها .

مادة (٣)

يشترط فيمن يزاول مهنة التخلص الجمركي مايلى : -

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي : -

- ١ - أن يكون ليبيا متعملاً بحقوقه المدنية .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والأخلاق .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها على الأقل .

- ٥ - أن يكون قد زاول العمل في الجمارك أو لدى أحد المخلصين الجمركيين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٦ - أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخالفة بالشرف أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من جرائم التهريب مالم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الأحوال .
- ٧ - أن لا يكون قد صدر ضده قراراً تأديبياً بالغاء الترخيص نهائياً ولم يمض على صدوره خمس سنوات على الأقل .
- ٨ - أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة في الحكومة أو احدى الميليشيات والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .
- ٩ - أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تظمنه مصلحة الجمارك لزاولة أعمال التخلص الجمركي .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنى : -

- أ) أن يكون متخصص في أعمال التخلص الجمركي لحساب الغير .
- ب) أن يتوافر لمدير الشخص المعنى وعماله المفوضين منه القائمين بأعمال التخلص ذات الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة التخلص الجمركي .

#### مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة التخلص الجمركي إلى مدير عام مصلحة الجمارك عن طريق مدير إدارة الجمرك المعنى ، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات المشتبه لنوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويحدد مقدم الطلب مبلغ خمسة دينارات رسوم الاشتراك في الامتحان المقرر .

#### مادة (٥)

يعطى الترخيص لمدة سنة واحدة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر ، ويجدد الترخيص كل سنة وإذا لم يقدم المخلص بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها يعتبر الترخيص ملغياً . ويحدد في الترخيص دائرة أعمال المخلص الجمركي .

**مادة (٦)**

يتحدد اختصاص المخلص الجمركي بادارة المحافظة التي يقع بها عمله ، ويجوز له فتح فروع لمكتبه بالمحافظات الأخرى بشرط أن يدير المكتب الفرعى أحد المخلصين المرخص لهم .  
ولا يجوز للمخلص الجمركي أن يدير أكثر من مكتب واحد .

**مادة (٧)**

يجب على المخلص الجمركي أن يودع لدى ادارة الجمارك تأميناً تقديماً أو خطاب ضمان مصرفي قيمته (٥٠٠) دينار للمشتغلين في محافظتي طرابلس وبنغازي ، و (٢٠٠) دينار في باقى المحافظات ، ويقي التأمين ضامناً ما يقع من المخلص أو من أحد مساعديه من خلافات وتعويض الجمارك عمما يقع منه أو بسيبه من اضرار أثناء قيامه بأعمال التخليص .

**مادة (٨)**

تحصل الرسوم التالية عند اصدار الترخيص أو تحديده :

- أ ) ٥٠ د.ل للعمل في كل من ميناء طرابلس أو بنغازي .
- ب ) ٣٠ د.ل للعمل في كل من مطار طرابلس أو بنغازي أو بريد طرابلس أو بنغازي .
- ج ) ١٥ د.ل للعمل في كل من المراكز الجمركية الأخرى .

**مادة (٩)**

لا يجوز الجمع بين العمل بمهمة التخليص الجمركي وبين مزاولة أي وظيفة أو مهنة أخرى .

**مادة (١٠)**

يعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير .  
ويوقف العمل بالترخيص في حالة سفر المخلص له بمزاولة المهنة إلى خارج البلاد ، ما لم يوكل أحد المخلصين المخلص لهم بادارة مكتبه أثناء غيابه .

**مادة (١١)**

يجوز للمخلص الجمركي ؛ بعد موافقة مصلحة الجمارك أن يستعين في أداء عمله بمساعد مخلص أو أكثر من يجيئون القراءة والكتابة وتتوافق فيهم الشروط المنصوص

عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من شروط مزاولة الشخص الطبيعي لمهنة التخلص الواردة في المادة ٣ من هذا القرار .

ويحظر على المخلص الجمركي الاستعانته بأحد موظفي الجمارك في أداء عمله .

**مادة (١٢)**

يجب على المخلص الجمركي ما يلي : -

أ ) أن يمسك سجلاً خاصاً ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم الجمارك ،

يفيد به البضائع التي يتولى التخلص عليها بأرقام مسلسلة مع بيان اسم

المصدر أو المستورد لها ورقم الأقرار الجمركي الخاص بها و تاريخه وقيمة

ويخضع هذا السجل لمراجعة وتفتيش موظفي الجمارك المختصين .

ب ) أن يحفظ بالسجل المشار إليه في البند السابق وبالمستندات الخاصة بها لمدة خمس سنوات على الأقل .

ج ) أن يقدم بطلب تجديد الترخيص المعطى له خلال خمس وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته ، وأن لا يباشر أعمال التخلص بعد انتهاء هذه المدة .

د ) أن يسلم صاحب البضاعة بياناً بالمصاريف وأجرة التخلص يحرر وفقاً للنموذج الذي تقرره مصلحة الجمارك .

ه ) أن يلتزم الدقة والأمانة في تقديم الأقرار الجمركي وأن يضممه جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء المستندات التي يطلبتها رجال الجمارك .

و ) أن يحسن معاملة رجال الجمارك ويلتزم بتعليماتهم ، ويعاونهم للوصول إلى الحقائق لتطبيق القواعد الجمركية .

**مادة (١٣)**

يكون لكل مخلص جمركي ملف بادارة الجمارك الذي يزاول نشاطه في حدود اختصاصه ويودع هذا الملف كل شكوى تقدم ضد المخلص سواء من رجال الجمارك أو من ذوي الشأن وترسل له صورتها ، وعليه أن يرد على الشكوى أو يتحققها بنفسه أو يمن يندهب لذلك من رجال الجمارك ، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو أن يوقع على المخلص عقوبة الإنذار أو الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز أسبوع واحد عن الحالات التي ترتكب في دائرة اختصاص الجمارك . وذلك مع عدم الالتحام بأحكام المادتين ١١٩ و ١١٧ من قانون الجمارك .

وإذا رأى مدير الجمارك أن المخالفة تستوجب عقوبة أشد أحال التحقيق إلى مدير عام الجمارك بتقرير منه .  
ولمديري عام الجمارك الحق في توقيع عقوبات الإنذار والإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً . وله إحالة المخلص إلى المحاكمة التأديبية .

#### مادة (١٤)

إذا أحيل المخلص إلى مجلس التأديب وجب اعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل ، وبين في الإعلان مكان انعقاد مجلس التأديب وموعده و ساعته ، وللمخلص أن يوكل عنه محامياً أو يستعين بأحد المخلصين الجمركيين ، ويجوز لمجلس التأديب أن يطلب حضور المخلص المتهم فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محامياً أو مخلصاً آخر جاز اصدار القرار التأديبي في غيابه .

#### مادة (١٥)

العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب توقيتها هي :

- أ ) الإنذار .
- ب ) الإيقاف عن مزاولة مهنة التخلص لمدة لا تزيد على ستة أشهر .
- ج ) الغاء الترخيص نهائياً .

#### مادة (١٦)

يتولى المحاكمة التأديبية للمخلصين الجمركيين مجلس تأديب يشكل على النحو التالي :-

- أ ) أحد موظفي مصلحة الجمارك لا تقل درجة عن الأولى رئيساً
- ب ) مندوب عن مؤسسة الموانئ والمتأثر لا تقل درجة عن الثالثة عضواً
- ج ) أحد موظفي مصلحة الجمارك لا تقل درجة عن الثالثة عضواً
- د ) مندوب عن المخلصين الجمركيين عضواً

ويصدر بشكيل المجلس قرار من مدير عام الجمارك .  
وتكون مداولات مجلس التأديب سرية . ويصدر القرار التأديبي بأغلبية الأصوات  
وعند تساوى الآراء يرجح الرأى الذي منه الرئيس .  
ويعلن المخلص بالقرار التأديبي الصادر ضده ، ويجوز له التظلم من القرار التأديبي

بموجب تظلم يقدم لوكيل وزارة المخازنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار التأديبي وأوكيل وزارة المخازنة الحق في خفض العقوبة أو الغافلها وتكون قراراته في هذا شأن نهائية .

**مادة (١٧)**

لا تطبق الأحكام الخاصة بتأديب المخلصين على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المكلفين بأعمال التخلص تعليقاً لأحكام هذا القرار ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فيما يرتكبونه من مخالفات لنظام التأديب الخاص بالجهة التي يتبعونها . وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التي كلفوا بها يبلغها مدير المحرك المختص إلى الجهة الإدارية التابع لها . ولمدير المحرك حق الاعتراض على الموظف في تمثيل الجهة النائب عنها .

**مادة (١٨)**

يشطب من جدول المخلصين الجمركيين كل من يصدر ضده حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ، أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة من جرائم التهريب أو من يصدر ضده ، قرار تأديبي بالغاء ترخيصه النهائي . أو يفقد جنسيته الليبية .

**مادة (١٩)**

استثناء من أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٧ يستمر المخلصون الجمركيون المرخص لهم وقت العمل بهذا القرار في مزاولة مهنة التخلص الجمركي مع قيدهم في جدول المخلصين الجمركيين .

**مادة (٢٠)**

يلغى قرار وزير المخازنة الصادر في ٢٠ جماد الأول ١٣٩١ هـ الموافق ١٣ يوليو ١٩٧١م بلا شرط مزاولة مهنة وكالة التخلص الجمركي .

**مادة (٢١)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ; وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزروق زوج  
وزير المخازنة

صدر في ٣٠ رجب ١٣٩٣هـ  
الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٧٣م